

"إجراءات الاقتراع عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة:" دراسة مقارنة بشأن القواعد وأفضل الممارسات في الأمم المتحدة وسائر الهيئات ذات الصلة

يعكس النص بالخط المائل التوجيهات غير الملزمة. وتعكس جميع النصوص الأخرى القواعد الرسمية للمنظمة المعنية. ما لم تتم الإشارة على عكس ذلك، تتعلق الإشارات باللائحة الداخلية للمنظمة المعنية، التي يتم تحديدها في الحواشي الختامية لهذه الوثيقة.

منظمة الأمم المتحدة ⁶	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ⁵	منظمة الصحة العالمية ⁴	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ³	الاتحاد البريدي العالمي ²	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ¹	
<p>القواعد التي اعتمدها المجلس لاختيار مرشح لمنصب الأمين العام خلال دورته الثالثة والعشرين في مايو/أيار 1984 (القرار 17(XXIII))</p> <p>يقرر المجلس التنفيذي أن القواعد والإجراءات التالية ترعى اختيار المرشح لمنصب الأمين العام في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس:⁷</p> <p>...</p> <p>(ب) يجب اقتراح المرشحين بصورة رسمية على المجلس، عن طريق الأمانة، من قبل حكومات الدول التي ينتمون إليها، وينبغي استلام هذه الاقتراحات في مهلة لا تتخطى (يُحدّد التاريخ في حينه) على أن تُرفق بختم بريدي يؤكد الطابع الرسمي للترشيح.</p>						الدعوة لتقديم الترشيحات
		<p>1- تنطبق هذه المدونة على أنشطة الحملة الانتخابية المرتبطة بانتخاب المدير العام كلما أُقيمت مثل هذه الأنشطة وحتى يتم تعيين من جانب جمعية الصحة.</p> <p>2- وينبغي على كافة الدول الأعضاء والمرشحين تشجيع وتعزيز التواصل والتعاون خلال عملية الانتخاب بكاملها. وينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين التصرف بحسن نية ومراعاة الأهداف المشتركة التي تتمثل في تعزيز المساواة والانفتاح والشفافية والعدالة خلال عملية الانتخاب بكاملها.</p> <p>3- وينبغي على جميع الدول الأعضاء والمرشحين النظر في الإفصاح عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات)</p>				السلوك أثناء الحملة

منظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة ⁶	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ⁵	منظمة الصحة العالمية ⁴	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ³	الاتحاد البريدي العالمي ²	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ¹	
		<p>وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.</p> <p>4- وينبغي على جميع الدول الأعضاء والمرشحين أن يشير كل منهم إلى الآخر باحترام؛ وينبغي ألا تعطل أو تعوق أي من الدول الأعضاء أو المرشحين حملات المرشحين الآخرين. وكذلك، ينبغي ألا يدلي أي من الدول الأعضاء أو المرشحين بأي بيان شفوي أو كتابي قد يعدّ من قبيل الافتراء أو التشهير.</p> <p>5- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين الامتناع عن التأثير على الحملة الانتخابية على نحو غير مشروع، على سبيل المثال عن طريق منح أو قبول منافع مالية أو غير مالية عن طرق الوعد بمثل هذه الفوائد في مقابل دعم أحد المرشحين.</p> <p>6- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين عدم قطع الوعود أو الالتزامات لصالح أي شخص أو كيان سواء كان عاماً أو خاصاً، أو قبول التعليمات منه، وينبغي عليهم تجنب أي إجراء مماثل إذا كان من شأنه أن يقوّض نزاهة العملية الانتخابية أو يبدو على أنه يقوّضها.</p> <p>7- وينبغي على الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تنظر في الإفصاح عن المنح أو تمويل المعونة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال العامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.</p> <p>8- وينبغي على الدول الأعضاء التي اقترحت أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تيسّر الاجتماعات بين مرشحهم وبين الدول الأعضاء الأخرى عند الطلب.</p>				

منظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة ⁶	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ⁵	منظمة الصحة العالمية ⁴	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ³	الاتحاد البريدي العالمي ²	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ¹	
		<p>وحيثما أمكن، ينبغي ترتيب الاجتماعات بين المرشحين والدول الأعضاء عند انعقاد المؤتمرات أو غيرها من الأحداث التي تشارك فيها الدول الأعضاء وليس من خلال الزيارات الثنائية.</p> <p>9- وينبغي أن يكون سفر المرشحين إلى الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً لتجنب النفقات المفرطة التي قد تؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الأعضاء والمرشحين. وفي هذا الصدد، ينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين النظر في استخدام الآليات القائمة بقدر الإمكان (جلسات اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية.</p> <p>10- وينبغي على المرشحين الداخليين منهم أو الخارجيين، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة.</p> <p>11- وبعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وبموجب المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ستنشئ الأمانة منتدى محمياً بكلمة سر على الموقع الإلكتروني للمنظمة لطرح الأسئلة والأجوبة، على أن يكون هذا الموقع متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشحين الذين يطلبون المشاركة فيه. وستنشر الأمانة أيضاً المعلومات عن جميع المرشحين الذين يطلبون ذلك وسيبرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم على الموقع الإلكتروني</p>				

منظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة ⁶	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ⁵	منظمة الصحة العالمية ⁴	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ³	الاتحاد البريدي العالمي ²	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ¹	
		<p>للمنظمة. وسيحتوي الموقع على الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشح من المرشحين، وذلك عند الطلب. وسيكون كل مرشح من المرشحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.</p> <p>12- وستنشر الأمانة المعلومات عن عملية الانتخاب والقواعد والقرارات المنطبقة، فضلاً عن نص هذه المدونة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وذلك في الوقت الذي تشير إليه الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.</p> <p>...</p> <p>1- يخضع أعضاء الملاك الوظيفي للمنظمة المقترحين لمنصب المدير العام بمن فيهم المدير العام الحالي، للالتزامات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية، والنظام الأساسي ولائحة موظفي المنظمة، كما يخضعون للإرشادات التي قد يصدرها المدير العام من وقت إلى آخر.</p> <p>2- وينبغي التزام موظفي المنظمة المرشحين لمنصب المدير العام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي واجتهادهم في تجنب الشبهات. وينبغي على موظفي المنظمة الفصل بوضوح بين وظائفهم في المنظمة وبين ترشيحهم لتجنب حدوث التداخل أو ما قد يبدو على أنه تداخل، بين أنشطة الحملات وعملهم في المنظمة. كما ينبغي عليهم تجنب أي شبهة لوجود تضارب في المصالح.</p> <p>3- ويخضع موظفو المنظمة لسلطة المدير العام وفقاً للقواعد والأحكام التي تنطبق في حالة الانتهاك المزعوم لواجباتهم في ما يتعلق بأنشطة الحملات.</p> <p>4- وقد تدعو جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تطبيق المادة 650</p>				

منظمة الأمم المتحدة ⁶	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ⁵	منظمة الصحة العالمية ⁴	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ³	الاتحاد البريدي العالمي ²	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ¹	
		من لائحة الموظفين والتي تتعلق بمنح إجازة خاصة للموظفين المرشحين لمنصب المدير العام.				
						الجلسات
الجمعية العامة المادة 43 تجري كل الانتخابات، بما في ذلك تعيين الأمين العام، بالاقتراع السري.		المادة 108 تنظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة وتتخذ قرارها بالاقتراع السري.	المادة 3 تتولى الأمانة توزيع بطاقات التصويت والمغلفات على الوفود. وتكون بطاقات التصويت والمغلفات من الورق الأبيض ولا تميزها أي علامة. المادة 28 (1) تجري كل الانتخابات وعمليات التصويت على القرارات بشأن الدول أو الأفراد بالاقتراع السري إذا طلب ذلك وفدان على الأقل. (2) يخضع التصويت بالاقتراع السري لنظام خاص يشكل ملحقاً لهذا النظام الداخلي العام وجزءاً لا يتجزأ منه.	المادة 18 (2) تجري عمليات التصويت بواسطة النظام التقليدي أو بالنظام الإلكتروني للتصويت. وهي تتم، من حيث المبدأ، بواسطة الجهاز الإلكتروني، عندما يكون متاحاً للمجتمعين؛ غير أنه يجوز اللجوء إلى النظام التقليدي للتصويت السري إذا ما أيدت الوفود الحاضرة والمصوّتة الطلب المقدم من أحد الوفود في هذا الشأن. المادة 18 (3) عند استعمال النظام التقليدي، تتم إجراءات التصويت على النحو التالي: [...] (ج) بالاقتراع السري، بواسطة بطاقة التصويت، بناء على طلب وفدين، ويعين رئيس الاجتماع، في هذه الحالة، ثلاثة موظفين لعدّ الأصوات لهذا الاقتراع مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومستوى التنمية الاقتصادية للبلدان الأعضاء ويتخذ الترتيبات اللازمة لضمان سرية الاقتراع.	المادة 100 (1) تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، إذا لم يكن هناك اعتراض، المضي دون إجراء اقتراع على مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها. ... المادة 103 (3) متى قدم المجلس توصيته بشأن تعيين المدير العام، ينظر المؤتمر في التوصية في جلسة سرية ويصوّت عليها بالاقتراع السري المادة 104 (1) يتعين تطبيق القواعد المتبعة في انتخابات المؤتمر، حسب الاقتضاء، ما لم ينص هنا على خلاف ذلك. (2) ينظر المؤتمر في أمر أي مرشح يوصيه به المؤتمر، ويتخذ قراره بهذا الشأن في اقتراع سري، ويتطلب قرار التعيين أغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على ألا يقل عددهم عن خمسي الأعضاء المشتركين في دورة المؤتمر. (3) إذا لم ينل مرشح أوصى به المجلس الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، يعيد المجلس النظر في المسألة ويقدم إلى المؤتمر توصية جديدة.	إجراءات الانتخاب

منظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة ⁶	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ⁵	منظمة الصحة العالمية ⁴	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ³	الاتحاد البريدي العالمي ²	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ¹
				<p>المادة 18 (4)</p> <p>عند استعمال الجهاز الإلكتروني، تتم إجراءات التصويت على النحو التالي:</p> <p>(أ) تصويت غير مسجل: يحل محل التصويت برفع الأيدي؛</p> <p>(ب) تصويت مسجل: يحل محل التصويت بمناداة الأسماء؛ غير أنه لا تتم مناداة أسماء البلدان إلا إذا طلب ذلك أحد الوفود وأيدته أغلبية الوفود الحاضرة والمصوّتة؛</p> <p>(ج) اقتراع سري: يحل محل الاقتراع السري ببطاقات التصويت.</p> <p>المادة 18(5)</p> <p>أياً كان النظام المستخدم، فإن الاقتراع السري تكون له الأولوية على أي إجراء تصويت آخر.</p> <p>المادة 21</p> <p>(1) يُنتخب المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي على التوالي بالاقتراع السري في جلسة أو عدة جلسات تُعقد في اليوم نفسه. ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات التي تدلي بها البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة. ويُجرى الاقتراع عدد المرات اللازمة لكي يحصل المرشح على هذه الأغلبية.</p>	<p>المادة 103 (3)</p> <p>متى قدم المجلس توصيته بشأن تعيين المدير العام، ينظر المؤتمر في التوصية في جلسة سرية وبصوت عليها بالاقتراع السري</p> <p>المادة 104- إجراءات تعيين المدير العام</p> <p>(1) يتعين تطبيق القواعد المتبعة في انتخابات المؤتمر، حسب الاقتضاء، ما لم ينص هنا على خلاف ذلك.</p>

منظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة ⁶	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ⁵	منظمة الصحة العالمية ⁴	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ³	الاتحاد البريدي العالمي ²	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ¹	
<p>القواعد التي اعتمدها المجلس لتعيين مرشح لمنصب الأمين العام في دورته الثالثة والعشرين في مايو/أيار 1984 (القرار 17/XXIII)</p> <p>يقرر المجلس التنفيذي أن القواعد والإجراءات التالية ترعى تعيين المرشح لمنصب الأمين العام في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس:</p> <p>...</p> <p>(د) يُحسم التصويت وفقاً للمادة 30 من النظام الأساسي والقاعدة 28 من النظام الداخلي للمجلس بالأغلبية البسيطة المحددة بنسبة خمسين في المئة زائد واحد من بطاقات الاقتراع المحتسبة؛</p> <p>(هـ) يجري اختيار مرشح واحد من قبل المجلس وفقاً للقاعدة 29 من النظام الداخلي للمجلس خلال اجتماع مغلق ومحصور في جزء منه، وذلك على الشكل التالي:</p> <p>(1) تجري مناقشة أسماء المرشحين خلال اجتماع مغلق ومحصور يقتصر الحضور فيه على الوفود المصوتة والمتزججين الفوريين؛ ولا توضع أي محاضر خطية بالنقاشات ولا يتم تسجيلها صوتياً؛</p> <p>(2) خلال الاقتراع، يُسمح بحضور موظفي الأمانة الضرورين للمساعدة في عملية التصويت؛</p> <p>(و) يختار المجلس مرشحاً واحداً فقط للتركيبة أمام الجمعية العامة.</p>	<p>المادة 199</p> <p>إذا اقتضى الأمر عند تعيين الأمين العام اختيار شخص من شخصين أو أكثر، تُتبع الإجراءات التالية:</p> <p>(أ) يُطلب من كل مندوب رئيسي لأعضاء المنظمة الممثلين في المؤتمر أو من بديله أن يحدد المرشح المفضل بكتابة اسم المرشح على ورقة التصويت. ويُشطب من قائمة المرشحين كل من لم يحصل على أي صوت وكذلك المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا حصل مرشحان أو أكثر على أقل عدد من الأصوات أُجري اقتراع منفصل للمفاضلة بينهم، ويُستبعد من القائمة المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات ويُستبقى من عداه. وإذا حصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع التفضيلي المنفصل، استُبعد جميع هؤلاء المرشحين من القائمة.</p> <p>(ب) تُعاد العملية بالوصف الوارد في الفقرة (أ) بعد ذلك على أساس قائمة المرشحين المخفضة.</p> <p>(ج) تُكرّر هذه العملية إلى أن يبقى مرشح واحد ("المرشح المفضل") على القائمة.</p> <p>(د) يُقدّم بعد ذلك اقتراح للمؤتمر بإعلان تعيين المرشح المفضل. ولا بدّ للأخذ بهذا الاقتراح من تأييد أغلبية ثلثي الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها.</p> <p>(هـ) إذا حصل مرشح في أي مرحلة من مراحل الاقتراع الموصوفة في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه على أغلبية ثلثي</p>			<p>المادة 21</p> <p>(1) يُنتخب المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي على التوالي بالاقتراع السري في جلسة أو عدة جلسات تُعقد في اليوم نفسه. ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات التي تدلي بها البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة. ويُجرى الاقتراع عدد المرات اللازمة لكي يحصل المرشح على هذه الأغلبية.</p>	<p>أنظر أعلاه</p>	<p>الأغلبية المطلوبة والعملية المتبعة في غياب الأغلبية</p>

منظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة ⁶	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ⁵	منظمة الصحة العالمية ⁴	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ³	الاتحاد البريدي العالمي ²	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ¹	
	<p>الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها، أُعلن تعيين المرشح ولا يُجرى أي اقتراع آخر.</p> <p>(و) إذا حصل المرشحان الأخيران في إجراء تحديد المرشح المفضل على نفس عدد الأصوات، أُجري اقتراع آخر.</p> <p>(ز) إذا لم تؤيد الاقتراح الموصوف في الفقرة (د) أعلاه أغلبية ثلثي الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها، يُجرى اقتراع آخر.</p> <p>(ح) إذا لم تكن عمليات الاقتراع الإضافية الموصوفة في الفقرتين (و) و(ز) حاسمة يقرر المؤتمر ما إذا كان سيُجري اقتراع آخر أو سيتخذ إجراء جديد أو إذا كان يمسك عن اتخاذ قراره.</p>					
<p><u>النظام الداخلي للجمعية العامة</u> المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري</p> <p>المبدأ 1</p> <p>قبل بدء التصويت، يسلم الرئيس إلى فارزي الأصوات، اللذين يختارهما بنفسه، قائمة بالأعضاء الذين يحق لهم التصويت وقائمة بالمرشحين. ولا تنتخب أعضاء المجلس، لا تضم قائمة المرشحين أي تسميات أخرى غير تلك المقدمة وفقاً للمادتين 54 و 55 من النظام الداخلي للجمعية.</p> <p>المبدأ 2</p> <p>توزع الأمانة أوراق الاقتراع على كل وفد يحق له التصويت. وتكون كل أوراق الاقتراع متطابقة في حجمها ولونها ولا تحمل أي شارة مميزة.</p>	<p><u>المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري</u></p> <p>المبدأ 1</p> <p>قبل بدء التصويت، يسلم الرئيس حاسبي الأصوات اللذين يعينهما قائمة بالدول الأعضاء التي لها حق التصويت وقائمة بالمرشحين. وفي ما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء المخول لها حق تعيين أشخاص للعمل كأعضاء في المجلس التنفيذي أو بانتخاب المدير العام، لا تتضمن قائمة المرشحين سوى الترشيحات المقدمة إلى جمعية الصحة العالمية وفقاً للإجراءات الواردة في المادتين 100 و 108، على التوالي، من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.</p> <p>المبدأ 2</p>	<p>ملحق النظام الداخلي العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية</p> <p>نظام التصويت بالاقتراع السري</p> <p>المادة 1- يجب أن تكون الوفود مفوضة حسب الأصول لكي يجوز لها التصويت.</p> <p>المادة 2- قبل أن يبدأ التصويت، يعين الرئيس حاسبين للأصوات من بين المندوبين الحاضرين. ويسلمهما قائمة الوفود التي يحق لها التصويت، وقائمة المرشحين عند الاقتضاء.</p> <p>المادة 3- تتولى الأمانة توزيع بطاقات التصويت والمغلفات على الوفود. وتكون بطاقات التصويت والمغلفات من الورق الأبيض ولا تميزها أي علامة.</p>	<p><u>التذييل باء- قواعد إجراء أعمال المؤتمر العام</u></p> <p>قواعد إجراء التصويت بالاقتراع السري</p> <p>المادة 1</p> <p>قبل بدء الاقتراع، يعين الرئيس، بعد التشاور مع مكتب المؤتمر، ثلاثة عدّادين من بين الوفود الأعضاء الحاضرة. ويسلمهم قائمة الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وكذلك قائمة المرشحين، إذا وُجدت.</p> <p>المادة 2</p> <p>وبناءً على طلب الرئيس، يوزع أعضاء المكتب أوراق الاقتراع ومغلفاته على جميع الأعضاء حسب بطاقات الأسماء الموجودة على المقاعد (بما في ذلك مقاعد الأعضاء غير الحاضرين وقت التوزيع). وينبغي أن تكون أوراق الاقتراع ذات ألوان مختلفة</p>	<p>عملية الاقتراع، بما في ذلك التدابير للحفاظ على السرية</p>		

منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية للأمم المتحدة ⁶	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ⁵	منظمة الصحة العالمية ⁴	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ³	الاتحاد البريدي العالمي ²	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ¹
المبدأ 8 في حال جرى احتساب الأصوات خارج قاعة الجلسات، يعيد فارزا الأصوات أوراق الاقتراع إلى الصندوق وينقلانه إلى القاعة التي يجب أن يجري فيه احتساب الأصوات.	المبدأ 8 يُعتبر ما يلي لاغياً وباطلاً: [...] المبدأ 11 تشكل القائمة التي يوقعها فارزا الأصوات، والتي دُوّنت عليها نتائج التصويت، السجل الرسمي للتصويت، فُتحفظ في أرشيف المنظمة. وتُتلف أوراق الاقتراع فور إعلان النتائج.	المبدأ 8 يكن عددها مطابقاً لعدد الناخبين، يعلن الرئيس عملية الاقتراع لاغية وتجري عملية اقتراع جديدة. المبدأ 8 في الحالات التي يتم فيها عدّ الأصوات خارج قاعة الجمعية، تُعاد أوراق الاقتراع إلى صندوق الانتخاب، ويحمل حاسبا الأصوات الصندوق إلى الغرفة التي سيجري فيها عدّ الأصوات. المبدأ 11 يُعتبر ما يلي باطلاً ولاغياً: [...] المبدأ 15 المصوّتون عن هويتهم، ولا سيما بإضافة توقيعهم أو ذكر اسم العضو الذي يمثلونه؛	[...] (ب) بطاقات التصويت التي كشف فيها المصوّتون عن هويتهم، لا سيما عن طريق التوقيع أو ذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛ المادة 16- تُحرق بطاقات التصويت بحضور حاسبي الأصوات مباشرة بعد إعلان نتائج الاقتراع. المادة 17- تُعدّ القوائم التي سجل عليها حاسبا الأصوات نتائج التصويت، بعد أن يوقعها الرئيس وحاسبا الأصوات، بمثابة السجل الرسمي للاقتراع، وتودع في محفوظات المنظمة. المادة 18- يلفت رئيس الجلسة انتباه الوفود إلى نص هذا النظام كلما جرى تصويت بالاقتراع السري. المادة 19- (1) لا يؤثر هذا النظام، في أي حال من الأحوال، في الأحكام التي يجوز بناء عليها التوصل إلى نصاب قانوني بعد انعقاد الدورة، حسب بعض الشروط. (2) لا تُعتبر الأصوات المدلى بها بالمراسلة سرية.	المادة 8 يفتح العدّادون صندوق الاقتراع ويتحققون من عدد المغلفات. فإذا كان العدد أكبر أو أقل من عدد المقترعين المدقق من القائمة، يتم إبلاغ الرئيس الذي يعلن عندئذٍ عدم صحة التصويت وضرورة إعادة فتح باب الاقتراع. المادة 9 وبعد التحقق من عدد المغلفات مقابل عدد المقترعين، يطلب الرئيس إلى العدّادين عدّ الأصوات ورفع تقريرهم إليه عن مسألة الانتخاب بأسرع ما في وسعهم. المادة 10 يقوم العدّادون الثلاثة بعملية عدّ الأصوات في غرفة منفصلة، بمساعدة المستشار القانوني، وثلاثة مسجلين وسكرتيرتين من موظفي الأمانة. بيد أنه في حال تعيين المؤتمر للمدير العام، يجري التعداد في غرفة المؤتمر بحضور ممثلي الأعضاء المشتركين في المؤتمر. المادة 12 تُعتبر الأوراق التالية غير صحيحة: [...] (ب) أوراق الاقتراع التي كشف فيها المصوّتون عن هويتهم، ولا سيما بإضافة توقيعهم أو ذكر اسم الدولة التي يمثلونها.	المادة 8 المادة 9 المادة 10 المادة 12 المادة 17

منظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة ⁶	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ⁵	منظمة الصحة العالمية ⁴	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ³	الاتحاد البريدي العالمي ²	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ¹
		<p>ثالثاً- الترشيح والتعيين</p> <p>1- يقوم المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية بإجراء عملية ترشيح المدير العام وتقوم جمعية الصحة بإجراء عملية تعيينه وفقاً للنظام الداخلي لكلٍ منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة. ومن حيث المبدأ ومن أجل الحفاظ على هدوء سير الإجراءات، ينبغي على المرشحين عدم حضور هذه الاجتماعات حتى وإن كانوا من أعضاء وفود الدول الأعضاء.</p> <p>2- وينبغي على الدول الأعضاء الالتزام التزاماً صارماً بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية وغيرها من القرارات والمقررات الإجرائية المنطبقة، واحترام نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير على الحصائل، وذلك داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية الترشيح والتعيين وخارجها على حد سواء.</p> <p>3- وينبغي على الدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.</p> <p>4- ونظراً للطبيعة السرية لعملية التصويت على ترشيح المدير العام وتعيينه، ينبغي على الدول الأعضاء الامتناع عن الإعلان مقدماً عن عزمها التصويت لصالح مرشح معين.</p>			<p>وفور إعلان نتائج الاقتراع، تُتلف أوراق الاقتراع بحضور العدّادين.</p> <p>المادة 18</p> <p>وتمثل القوائم التي سجّل عليها العدّادون نتائج التصويت، بعد أن يوقّع عليها العدّادون، السجل الرسمي للاقتراع، وتودع في محفوظات المنظمة.</p>

- 1- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، النظام الداخلي للمؤتمر العام
- 2- الاتحاد البريدي العالمي، النظام العام للمؤتمرات
- 3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، النظام الداخلي العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
- 4- منظمة الصحة العالمية، القواعد الإجرائية لجمعية الصحة العالمية
- 5- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، النظام العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- 6- منظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة، النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي